[181] 95 - باب حكم طاعة المرأة إذا طلبت الذهاب إلى المحامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق (25368) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابى عبد ا (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من أطاع امرأته أكبه ا على وجهه في النار قيل: وما تلك الطاعة ؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات (1) والثياب الرقاق. (25369) 2 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): طاعة المرأة ندامة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام، وذكرنا وجهه هناك (1). 96 - باب كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة (25370) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: ذكر عنده

_____ الباب 95 فيه حديثان (1) الكافي 5: 517 / 3، واورده في الحديث 7 من الباب 16 من ابواب آداب الحمام. (1) في نسخة: النياحات (هامش المخطوط.). (2) الكافي 5: 517 / 4. (1) تقدم في الباب 16 من ابواب آداب الحمام وفي الحديث 31 من الباب 99 من ابواب مما يكتسب به وفي الباب 94 من هذه الابواب ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 1 من الباب 123 من هذه الابواب. الباب 96 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 517 / 6. (*) _____